

9 May 2007
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

تنفيذ المادة السادسة

تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

أعد هذا التقرير وفقا للفقرة الفرعية ١٢ من الفقرة ١٥ من الفصل المتعلق بالمادة السادسة من الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو يتناول التدابير التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي".

١ - تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن تقديم التقارير، على النحو المتوخى في الخطوة الثانية عشرة من الخطوات العملية الثلاث عشرة يشكل عنصرا أساسيا للتحقق من تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه يمكن، على أفضل نحو، كفالة الموضوعية في تحليلنا للتقدم المحرز نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي باعتماد نسق يحدد بشكل مناسب فئات المعلومات المطلوبة في إطار عملية تعزيز الاستعراض.

٢ - ويتمثل أحد العناصر الهامة للخطوة الثانية عشرة في أن مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة قد أشار إلى الفتوى التي قدمتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. وذكرت المحكمة في فتواها الصادرة في عام ١٩٩٦ "أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي..."، و"أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك



المفاوضات إلى نتيجة“. و تؤكد جمهورية إيران الإسلامية على أهمية فتوى محكمة العدل الدولية وصحتها باعتبارها التزاما بترع السلاح الشامل من جانب الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والدول غير الأطراف فيها. ولهذا فإن جمهورية إيران الإسلامية تعتقد بأنه على الرغم من أهمية الإبلاغ عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، فإنه لن يكون بديلا عن الوفاء بالالتزام بترع السلاح النووي. بموجب المادة السادسة. ومما يدعو إلى الأسف أن الالتزامات المفروضة بموجب المادة السادسة لم تنفذ حتى الآن، بعد مرور ٣٧ عاما على دخول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ. ولقد مر ما يربو على ستين عاما منذ هيروشيما وناغازاكي، ولا يزال الخطر الذي يهدد حياة البشر منذ أمد بعيد جراء الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر تواجهه البشرية. ويساور المجتمع الدولي قلق بالغ نظرا لعدم إحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح. ولسوء الحظ، لا يزال هناك، بعد أن انتهت الحرب الباردة منذ فترة طويلة، نحو ٢٧٠٠٠ سلاح نووي (أو عشرات الآلاف منها)، وكثير منها في حالة التأهب الشديد.

فج إيران تجاه معاهدة عدم الانتشار

٣ - وقعت جمهورية إيران الإسلامية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٩ وصدقت عليها في شباط/فبراير ١٩٧٠. وفي حزيران/يونيه ١٩٧٣ عقدت إيران مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق ضمانات شامل وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة للمعاهدة. إن التصديق على المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ وعقد اتفاق الضمانات في وقت مبكر، إضافة إلى التوقيع على البروتوكول الإضافي، تبين بوضوح أننا، بوصفنا دولة غير حائزة لأسلحة نووية، نؤيد هذا الصك الأساسي ونلتزم به منذ عهد بعيد.

٤ - وفي عام ١٩٧٤ كانت إيران البلد الأول في منطقة الشرق الأوسط الذي طرح فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وصدرت بعد ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وشاركت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديداتها لعام ١٩٩٥، وانضمت إلى آخرين في تأييد تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية آملة في أن مجموعة القواعد المتفق عليها سوف تمهد الطريق لإزالة جميع الأسلحة النووية في وقت مبكر.

٥ - وقد وفّت جمهورية إيران الإسلامية بجميع ما عليها من التزامات بموجب أحكام معاهدة عدم الانتشار. وموقف إيران، التي تستنكر الخيار النووي من حيث المبدأ، والتي تخضع مرافقها النووية السلمية لاتفاق الضمانات الشامل، دليل واضح على التزامنا بأن تكون معاهدة عدم الانتشار معاهدة قوية. وتعتبر إيران حيازة الأسلحة النووية وتطويرها

واستخدامها أو التهديد باستخدامها أعمالاً لا إنسانية ومنافية للأخلاق وغير قانونية ومضادة لمبادئها الأساسية. وليس ثمة مكان للأسلحة النووية في العقيدة الدفاعية الإيرانية، لا لأننا نفي بالتزاماتنا التعاقدية بموجب معاهدة عدم الانتشار وبتعاليمنا الدينية فحسب، بل ولأن حساباتنا الاستراتيجية تقوم، في الواقع، على أساس من الوعي: إن هذه الأسلحة لن تضيف شيئاً لأمن إيران ولن تساعد على تخليص الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، وهو أمر يندرج ضمن المصالح العليا لإيران.

٦ - وجمهورية إيران الإسلامية تعتقد أن جميع أحكام معاهدة عدم الانتشار متساوية في الأهمية. فالحفاظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة يصون نزاهتها ويعزز مصداقيتها ويشجع على تعميمها وتنفيذها بصورة كاملة.

٧ - ووفقاً لما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠ تعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسعى جادة إلى تحقيق الخطوات العملية الثلاث عشرة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة تنفيذاً منهجياً وتدرجياً على النحو المتفق عليه في مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة. ولذلك، ينبغي ألا تتخذ أية دولة، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أي إجراء يتعارض مع تلك الالتزامات. وللأسف فإن النظرية النووية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية، المتمثلة في تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية ووضع مسوّغات لاستخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية واعتبار دول غير حائزة للأسلحة النووية أهدافاً لتلك الأسلحة اللإنسانية الجديدة، ومشروع ترايدانت الأخير للمملكة المتحدة لبناء جيل جديد من الغواصات المزودة بأسلحة نووية، كل ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وللالتزامات بموجب المادة السادسة من المعاهدة ومقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، فضلاً عن التعهدات التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. إضافة إلى ذلك، فقد ظلت الولايات المتحدة تنفّذ أن تبدي استجابة إيجابية لطلب المجتمع الدولي بدء مفاوضات بشأن معاهدة ضمانات الأمن السلبية ضد الأسلحة النووية ومعاهدة نزع الأسلحة النووية، ولا تزال تكرر، بصورة متزايدة، بلايين الدولارات لبرامج الانتشار الرأسي لترسانتها النووية. وعلاوة على هذا، فإن الولايات المتحدة، بمواصلتها وزع مئات الأسلحة النووية، واعتزامها نشر رؤوس حربية نووية ونظم من القاذفات الدفاعية في بلدان أخرى، وتدريب القوات الجوية لتلك البلدان على استخدام تلك الأسلحة في إطار التحالفات العسكرية، ونقل التكنولوجيا والمواد النووية إلى البلدان غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار، التي تعمل مرافقها النووية خارج كامل

نطاق مراقبة الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تكون غير ممثلة للمادة الأولى من المعاهدة، وهي المادة التي تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، وغير ممثلة كذلك للمادة السادسة من المعاهدة التي تحدد كامل التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال نزع السلاح.

التدابير المتخذة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة

٨ - شاركت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وحظيت المبادرات التي اتخذت لبلوغ هذا الهدف النبيل دوماً بتأييدنا الكامل. وفي هذا الصدد، شاركت جمهورية إيران الإسلامية في تقديم قرار الجمعية العامة ٧٢/٦٠، بشأن متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وصوتت إيران أيضاً مؤيدة لقرارات الجمعية العامة كالقرار ٩٧/٦١، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"؛ والقرار ٥٦/٦١ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛ والقرار ٥٧/٦١، بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ والقرار ٦٥/٦١، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي"؛ والقرار ٧٧/٥٩ بشأن نزع السلاح النووي؛ والقرار ٨٥/٦١، بشأن تخفيض الخطر النووي؛ والقرار ٨١/٥٩ بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؛ والقرار ١٠٣/٦١ بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط؛ والقرار ١٠٤/٦١، بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والقرار ٨٣/٦١ بشأن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت في الأمم المتحدة والمنتديات الدولية الأخرى.

٩ - وبالتوافق مع أعضاء آخرين في حركة عدم الانحياز، أوضحت جمهورية إيران الإسلامية في منتديات شتى، منها محكمة العدل الدولية، موقفها القائم على أن استعمال الأسلحة النووية، أو التهديد باستعمالها، مخالف للقانون الدولي وأنه، من ثم، غير مشروع. ولا تزال جمهورية إيران الإسلامية على الدوام تؤيد القرار الذي يُعتمد كل سنة منذ عام ١٩٩٩ فيما يتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

١٠ - وتعرب إيران عن تأييدها التام للتبكير بإنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح تناط بها ولاية بدء مفاوضات بشأن برنامج لإزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة على مراحل وفي إطار زمني محدد، بما في ذلك اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، باعتبار ذلك خطوة ملموسة نحو نزع السلاح النووي.

١١ - وقد قامت جمهورية إيران الإسلامية بدور بارز أثناء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أمل أن يؤدي إبرام هذه المعاهدة إلى منع التطوير النوعي، وكذلك الكمي، للأسلحة النووية. وجمهورية إيران الإسلامية، بوصفها من الأطراف التي وقّعت على معاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية، تعتبر عضوا نشطا في اللجنة التحضيرية وتستضيف خمس محطات تابعة لنظام الرصد الدولي. وقد وافق مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، ضمن ثلاث عشرة خطوة عملية، على وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية إلى حين دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. وتعرب جمهورية إيران الإسلامية في هذا السياق عن قلقها البالغ لأن الولايات المتحدة قررت تعجيل "الاستعداد لإجراء الاختبارات" كي تتمكن من تقليص الوقت اللازم لاستئناف الاختبارات النووية تحت الأرض إلى ١٨ شهرا. وواضح أن هذا سيثير تساؤلات حول التزام الولايات المتحدة بمواصلة وقف الاختبارات الذي سبق أن أعلنته.

١٢ - وبالنظر إلى ما لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من دور هام في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، بادرت إيران في عام ١٩٧٤ إلى تقديم قرار بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وهذا القرار يعتمد سنويا بتوافق الآراء في الجمعية العامة منذ عام ١٩٨٠. بيد أن النظام الصهيوني، الوثائق من الدعم السياسي العسكري للولايات المتحدة، وبإصراره على رفض الانضمام إلى أي صك دولي من صكوك نزع السلاح، وبصفة خاصة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول دون إنشاء هذه المنطقة.